السنة الرابعة والتسعون – عدد 5350 — 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بذور الحبوب المعتمدة. ـ أسعار الدعم للتسويق ومنحة التخزين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1678.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2005 - 2006 2475

نصوص خاصة

إحداث محافظات على الأملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.05.1263 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالنواصر وتحديد دائرة اختصاصها.. 2476

صفحة

مرسوم رقم 2.05.1264 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء الحي الحسني وتحديد دائرة اختصاصها 2476

مرسوم رقم 2.05.1265 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء الفداء ـ مرس السلطان وتحديد دائرة اختصاصها 2477

مرسوم رقم 2.05.1266 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء المعاريف وتحديد دائرة اختصاصها 2477

مرسوم رقم 2.05.1267 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالحوز وتحديد دائرة اختصاصها... 2478

مرسوم رقم 2.05.1268 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بشيشاوة وتحديد دائرة اختصاصها 2478

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.1269 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالحاجب وتحديد دائرة اختصاصها 2479

مرسوم رقم 2.05.1270 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالفقيه بنصالح وتحديد دائرة اختصاصها 2479

مرسوم رقم 2.05.1271 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بزواغة - مولاي يعقوب وتحديد دائرة اختصاصها 2480

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية 2480

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1651.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2480

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1652.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2481

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1653.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2481

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1654.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2481

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1655.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2482

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1656.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2482

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1657.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2482

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1658.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2483

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1659.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2483

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1660.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2483

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1661.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2484

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1662.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2484

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1663.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2484

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1664.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2485

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1665.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2485

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1666.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2485

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1667.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2486

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1668.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2486

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1669.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2486

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1670.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2487

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1671.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2487

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1672.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2487

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1673.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2488

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1674.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء 2488

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1678.05 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتحديد أسعار الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2006-2005.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد بذور الحبوب المعتمدة (أصناف G3 و G4 و R1 و R2) وبذور الأجيال التالية للإنتاج الثاني (R2) (صالحة للبذر) من القمح الصلب والقمح اللين والشعير التي تقوم بتسويقها شركات البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 2005-2006 من الإعانات الأحادية التالية :

بالدرهم للقنطار

	البذور المعتمدة من أجيال (G3) و(G4) و (R1) و (R2)	بذور الأجيال التالية لجيل R2
القمح اللين	100	80
القمح الصلب	80	80
الشعير	95	80

المادة الثانية

تدفع الإعانة مباشرة إلى شركات البذور المعتمدة التي تقوم بتسويق البذور بالأسعار المدعمة القصوى المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	الأسعار القصوى المدعمة لبيع بذور الحبوب المعتمدة (بالدرهم للقنطار)				الأسعار القصوى المدعمة لبيع بذور الأجيال اللاحقة لجيل R2 (بالدرهم للقنطار)
	G3	G4	R1	R2	
القمح اللين	455	355	340	325	310
القمح الصلب	500	400	385	370	335
الشعير	350	250	235	220	205

المادة الثالثة

يراد ببذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير للأجيال التي تلت الجيل الثاني (R2) (الصالحة للبذر) ما يلي :

أ) البذور المتأصلة من برامج عمليات التكثيف المراقبة في الحقول وغير المعتمدة في مختبر بصفتها بذور معتمدة، ولكن تتوافر فيها المعايير المطلوبة في البذور الصالحة للبذر.

ب) البذور المتأصلة من مخزونات ما تبقى من مواسم 2001 و2002 وتتوافر فيها المعايير المطلوبة في البذور الصالحة للبذر.

تعالج البذور المبينة في الفقرتين «أ» و«ب» أعلاه وتوضع في أكياس جديدة تحمل بطاقات لونها غير اللون الأبيض أو الأزرق أو الأحمر ومكتوب عليها بشكل مقروء وبارز «بذور الأجيال التالية لجيل (R2)» «وبذور صالحة للبذر» ومختومة برصاص من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

ج) البذور المتأصلة من عملية الجمع من الحقول التي استفادت من العينات المسلمة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش. توضع أختام على كميات هذه البذور من طرف المفتشيات الجهوية التابعة لنفس المديرية. وتعالج هذه البذور وتوضع في أكياس جديدة تحمل بطاقات لونها غير اللون الأبيض أو الأزرق أو الأحمر ومكتوب عليها بشكل مقروء وبارز «بذور الأجيال التالية لجيل (R2)» «وبذور صالحة للبذر».

المادة الرابعة

تستفيد البذور المعتمدة للقمح اللين والقمح الصلب والشعير المستوردة والتي تقوم بتسويقها شركات البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 2005-2006 بالأسعار القصوى المبينة في المادة الثانية، من المنحة الأحادية المبينة في المادة الأولى وفق نفس الشروط المطبقة على البذور التي يتم إنتاجها محليا.

المادة الخامسة

تستفيد شركات البذور المعتمدة من منحة عن التخزين تبلغ خمسة دراهم (5) للقنطار شهريا لمدة تسعة أشهر. وتخول هذه المنحة عن حجم أقصى يصل إلى 220.000 قنطار يوزع بين الشركات المذكورة بحسب حجم البذور المعتمدة التي تم تسويقها خلال الموسم الفلاحي 2005-2006 (من فاتح سبتمبر 2005 إلى 31 يناير 2006).

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1263 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالنواصر وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.688 الصادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالنواصر.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى إقليم النواصر.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية لعين الشق على عمالة مقاطعة عين الشق.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.05.1264 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء الحي الحسني وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.688 الصادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء الحي الحسني.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى عمالة مقاطعة الحي الحسني.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية لعين الشق على عمالة مقاطعة عين الشق.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1265 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء الفداء- مرس السلطان وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.689 الصادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفا ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء الفداء- مرس السلطان.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى عمالة مقاطعات الفداء ومرس السلطان.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بأنفا على مقاطعتي أنفا وسيدي بليوط.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.05.1266 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء المعاريف وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.689 الصادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء المعاريف.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى مقاطعة المعاريف.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بأنفا على مقاطعتي أنفا وسيدي بليوط.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1267 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالحوز وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.245 الصادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بإحداث المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش سيدي يوسف بن علي وتحديد دائرة اختصاصها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالحوز.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى إقليم الحوز.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش سيدي يوسف بن علي على مقاطعتي سيدي يوسف بن علي والنخيل ودائرة البور.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.05.1268 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بشيشاوة وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.688 الصادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.90 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991) المتعلق بإحداث المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ المنارة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بشيشاوة.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى إقليم شيشاوة.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ المنارة على مقاطعات المدينة، جليز، المنارة وبلدية المشور القصبة ودائرة الأوداية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1269 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالحاجب وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.200 الصادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإحداث المحافظة على الأملاك العقارية بالإسماعيلية وتحديد دائرة اختصاصها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالحاجب.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى إقليم الحاجب.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالإسماعيلية على المنطقتين الحضريتين الإسماعيلية ومكناسة الزيتون، بلدية المشور استينية، بلدية تولال ودائرة عين عرمة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.05.1270 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالفقيه بنصالح وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 685.66 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) بإحداث المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال وتحديد دائرة اختصاصها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالفقيه بنصالح.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى بلديات الفقيه بنصالح، سوق السبت أولاد النمة وأولاد عياد ودائرتي الفقيه بنصالح وبني موسى.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال على بلديات بني ملال، قصبة تادلة، زاوية الشيخ والقصيبة ودوائر بني ملال، القصيبة وقصبة تادلة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1271 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بزواغة ـ مولاي يعقوب وتحديد دائرة اختصاصها،

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بزواغة ـ مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى مقاطعة زواغة وإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بفاس على مقاطعة فاس المدينة، جنان الورد، أكدال، السايس وبلدية المشور فاس الجديد والجماعات القروية عين البيضاء، أولاد الطيب وسيدي حرازم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية :

« .....

«فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في البيولوجيا الطبية، المسلم «من كلية العلوم الصيدلية والبيولوجية لجامعة روني ديكارت ـ «باريس 5، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة «من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1651.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد التازي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمراقبة الجبائية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1652.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الشيخ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم البرمجة وتقصي المعلومات والمونوغرافيا بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1653.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عباس بوشتاد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم تتبع التحقيقات والطعون بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1654.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق ميسور، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة تقصي المعلومات والتحريات الجبائية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1655.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بولعيش، المتصرف، المكلف بمصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للمقاولات الكبرى بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1656.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة للا مليكة البوهالي، المتصرفة الممتازة، المكلفة بمصلحة تتبع التحقيقات الجهوية الخاصة بباقي الأشخاص المعنويين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1657.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مستطيع، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للأشخاص الذاتيين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1658.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهور عزيزي، المهندسة الرئيسة، المكلفة بمصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1659.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب أجي، المهندس الرئيس، المكلف بقسم التطوير بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1660.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس القباج، المحلل المنظم، المكلف بالموارد ونظام المعلومات بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1661.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لكريش، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحقيقات الخاصة بالأشخاص الذاتيين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1662.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير جلال، المتصرف، المكلف بمصلحة التحقيقات الخاصة بباقي الأشخاص المعنويين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1663.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوقصري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحقيقات الخاصة بالمقاولات الكبرى بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1664.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب الشاذلي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تتبع الطعون أمام اللجان بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1665.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم الشيكر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم التحقيقات الوطنية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1666.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رياض الشياضمي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة تطوير الخدمات عن بعد بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1667.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة جميلة عابدي، المهندسة الرئيسية، المكلفة بمصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1668.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الشافعي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تدبير المسارات الإدارية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1669.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طاهر بركاش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة استغلال التطبيقات المعلوماتية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1670.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ألاخوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة الأنظمة والمكتبيات بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1671.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حفيظ بلعيد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الاستغلال بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1672.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسان ماشرع، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة صيانة التطبيقات المعلوماتية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1673.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد سيف الدين، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة الرصيد العقاري بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1674.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أجحا، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة التجهيزات واللوازم بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.